

جدلية الشُورى والديمقراطية.

Dialectic of Ash-Shura and democracy.

اسم ولقب المؤلف: أ. أيمن راشد مصطفى عزام

الدرجة العلمية والوظيفة: مساعد محاضر، تربية إسلامية بقطاع التربية والتعليم / البيضاء، طالب دكتوراه
جامعة الزاوية، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة التفسير وعلوم الحديث.

جميع حقوق محفوظة للمؤلف (المؤلفون)، وتخضع جميع البحوث المنشورة بالمجلة
لسياسة الوصول المفتوح (الم مجاني) ويتم توزيعها بموجب شروط ترخيص إسناد
المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

الملخص :

هذا البحث يهتم بدراسة الجدلية حول الشورى والديمقراطية، وكيفية الاستفادة من ميزات الديمقراطية، وقد تضمن مقدمة وأربعة مطالب، المطلب الأول: الشورى وأهم ما يتعلق بها، والمطلب الثاني: الديمقراطية وأهم ما يتعلق بها، والمطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية، والمطلب الرابع: الاختلاف حول آلية استخدام الديمقراطية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، الاتفاق، المزايا، العيوب.

Abstract :

This research is concerned with studying the dialectic about Ash-Shura and democracy, and how to benefit from the advantages of democracy. It included an introduction and four demands. The first requirement: Ash-Shura and the most important things related to it. The second requirement: democracy and the most important things related to it. Fourth: the disagreement about the mechanism of using democracy, and a conclusion that included the most important results.

Keywords: difference, agreement, Advantages, Defects.

مقدمة

الحمد لله هو للحمد أهلٌ، والصلة والسلام على رسول الله وأله وصحبه ومن وآله، وبعد...
فإن الشُّورى من النُّظم الإسلامية التي تنظم حياة المجتمع الإسلامي، وتتضمن لهم حياة كريمة، يتمتعون فيها بكامل حرياتهم ويُعِيرُون فيها على آرائهم، ويختارون ما يناسبهم لقيادتهم، وتأمن لهم العيش الكريم، فـ"الشورى" ألمة للجماعة، ومسار للعقل، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا⁽¹⁾، وكذلك الديمقراطية نشأت لضمان الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، لكن نشأتها كانت في مجتمعات غير إسلامية وترعرعت في تلك المجتمعات، وأخذت طريقاً ينصلح مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومع هذا فإنها في القرون الثلاثة الأخيرة حققت نجاحات وازدهاراً في المجتمعات التي أخذت بهذا النظام وطبقته، فهذا البحث يدرس الجدال بين الشُّورى والديمقراطية، وكيفية الاستفادة من المجتمعات التي طبقت النظام الديمقراطي.

الإشكالية والتساؤلات:

الديمقراطية مصطلح ونظام غربي، يتم من خلاله اختيار السلطة التشريعية والتنفيذية، وبما أن الدولة الإسلامية تشعبت وكثير سكانها وهيمنت عليها دولٌ غربية، وهناك عدة صعوبات لتطبيق نظام الشُّورى، فتُطرح من هذه الإشكالية عدة تساؤلات، وهي:

س¹: هل وضحت الشريعة الإسلامية كل ما يتعلق بالشُّورى، أم تركت بعض المجالات للإجهاض؟

س²: هل استطاعت الديمقراطية أن تلبي جميع احتياجات الأفراد؟

س³: هل هناك أوجه تشابه بين الشُّورى والديمقراطية؟

س⁴: هل يمكن الاستفادة من ميزات الديمقراطية وأساليبها؟

منهج البحث:

من خلال الكتابة في هذا البحث سأحتاج للمنهج التكاملي المشتمل على المنهج التحليلي والوصفي والنقدi، وذلك بعرض كل ما يتعلق بالشُّورى والديمقراطية وتحليله، وبيان أوجه التشابه والاختلاف، وعرض أقوال العلماء في الاستفادة من الديمقراطية، وهنا أحتاج للنقد والترجيح.

أهداف البحث:

- الوقوف على مفهوم الشُّورى والديمقراطية وأهميتها وخصائصهما.
- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشُّورى والديمقراطية.
- بيان الاختلاف بين العلماء في كيفية الاستفادة من أساليب الديمقراطية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تناولت موضوع الشُّورى والديمقراطية كل منها على حدة، كذلك هناك دراسات كثيرة وازنت بين الشُّورى والديمقراطية، وسأذكر ثلاثة من الدراسات التي وازنت بينهما:

⁽¹⁾ أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الثالث: 2003م، .91/4.

(1) الشورى والديمقراطية حقيقهما وأهم الفروق بينهما، عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، دون ذكر بقية معلومات النشر.

(2) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الشورى والديمقراطية شقاق أم وفاق، ندوة بعنوان: الممارسات الديمقراطية في التراث الإفريقي، سرت/ليبيا، 2006م.

(3) هاتان الدراسات اهتمتا بذكر معلومات على الشورى والديمقراطية، وبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، أما بحثي فقد زاد علهمما بالحديث على آراء العلماء في قبول أو منع الاستفادة من تجربة الدول التي طبقت الديمقراطية، وأخذ ما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي ومبادئه.

(4) محمد محمد القطاشة، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، سوريا، دون ذكر اسم دار النشر، 2004م.

هذه الدراسة تتعرض للشورى والديمقراطية من خلال المفاهيم، بينما دراستي تتطرق إلى الحديث عن آراء العلماء في الاستفادة من أساليب وآليات الديمقراطية.

منهجية البحث:

انتهت في هذا البحث المنهجية المتعارف عليها من تخرّج لآليات والأحاديث وكتب المصادر والمراجع، ولم يقع في بحثٍ علمٍ من المغموريين لأنّه ترجم له، كما ذكرت معلومات النشر للمصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذا البحث كاملاً في قائمة المصادر والمراجع، لكن في الهاشم اكتفيت بذكر عنوان الكتاب مع الجزء ورقم الصفحة، أما في البحوث والمجلات فذكرت اسم الباحث مع رقم الصفحة.

خطة البحث:

المقدمة: وما تشمل عليه من عناصر.

المطلب الأول: الشورى وأهم ما يتعلق بها.

المطلب الثاني: الديمقراطية وأهم ما يتعلق بها.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.

المطلب الرابع: الاختلاف حول آلية استخدام الديمقراطية.

الخاتمة: وما تحتويه من أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول:

الشُورى وأهم ما يتعلّق بها

مفهوم الشوري لغةً:

هي مشتقة من الفعل شور، يُقال: شار العسل؛ أي استخرجه من الخلية، ويُقال: شاورته في الأمر؛ أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته، فالشوري والتشاور والمساعدة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض⁽²⁾، وقد ورد ذكرها في ثلات آيات بنفس المعنى، هي قوله تعالى: "فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ فَتَبَرَّعُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا"⁽³⁾، وقوله تعالى: "وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ".⁽⁵⁾

مفهوم الشوري اصطلاحاً:

وقد عُرِفت بعدة تعاريف لا تخرج عن معناها اللغوي، منها:

- (1) "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"⁽⁶⁾.
- (2) "طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا"⁽⁷⁾.
- (3) طلب للرأي ممن هو أهل له.
- (4) تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلاحها لأجل اعتماده والعمل به.
- (5) تبادل الرأي بين المشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي والأنرجع من الحلول والسديد من القرارات.
- (6) الشوري هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لاحكام الشرع؛ تمهدأً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه.
- (7) وهناك من أضاف للشوري صفة الإيمان، فسمّاها الشوري الإمامية، وعرّفها بأنّها: التعاون في تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمن، أو الجماعة المؤمنة، أو الأمة المؤمنة على نهج أو أسلوب وأسس وقواعد تحقق أهدافاً وغايات، تجتمع كلها لتباحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة وعبادة، ويكون النهج والأسلوب والقواعد والأهداف والغايات كلها ربانية يحدّدها منهاج الله.

⁽²⁾ يُنظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ، ص 469، 470؛ لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة: 1414هـ، مادة شور، 4/434، 435؛ الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، دون رقم الطبعة وتاريخها، مادة شور، 12/252، 257.

⁽³⁾ البقرة: 233.

⁽⁴⁾ آل عمران: 159.

⁽⁵⁾ الشوري: 38.

⁽⁶⁾ حكم القرآن، 1/389.

⁽⁶⁾ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، دار الفناس للطباعة والنشر، الجيزة/ مصر، الطبعة الثانية: 1988م، ص 267.

(1) هي وسيلة لعرض الأفكار والآراء المختلفة من أجل الوصول إلى أفضل هذه الأفكار أو الآراء بمراجعة بعضها ⁽⁸⁾.

وبناء على مجموع هذه التعريفات نستخلص بأن الشورى: هي طرح آراء في مجال الشورى، ممن هو أهل للمشاورة، واختيار أنفعها لتنفيذها.

الفرق بين مدلول كلمة الشورى والمشورة:

الشورى والمشورة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالمشورة أخص من الشورى، فالشورى هيأخذ الرأي مطلقاً سواء أكان على سبيل الإلزام أو لم يكن كذلك، بخلاف المشورة فإنها تُعنى بأخذ الرأي بشكل إلزامي، وذلك بحسب النصوص الدالة على ذلك ⁽⁹⁾، وهي كما يلي:

(1) قوله ﷺ لأبي بكر وعمر : «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا حَالَفْتُكُمَا»⁽¹⁰⁾، اقترنت كلمة المشورة بصفة الإلزام، ومدلول الحديث يفيد ذلك.

(2) كلمة المشورة الواردة في الحديث لا تدل على العموم مع أنها اسم جنس، وذلك لسبعين:
أ- عدم اقتراها بـ(آل) ولم تضاف.

ب- لم تقرن بنفي، فالنكرة تدل على العموم في حالة اقتراها بنفي.

ت- فكلمة المشورة لو دلت على العموم؛ لأنها مرادفة لكلمة الشورى.

(1) ما قاله عمر بن الخطاب رض بعد إتمام البيعة لأبي بكر رض: "فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له هو، ولا الذي بايده"⁽¹¹⁾، أفادت كلمة المشورة في الأثر عن عمر رض على أخذ الرأي بشكل ملزم.

(2) ما قاله عمر بن عبد العزيز رض بعد تنصيبه خليفة: "أمها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مفي فيه ولا طلب ولا مشورة"⁽¹²⁾، فقد أفادت أيضاً على أخذ الرأي بشكل إلزامي.

(3) إطلاق العلماء في كتبهم كلمة المشورة على أخذ الرأي على سبيل الإلزام، مثال: ما وضعه ابن هشام في سيرته عنواناً للشورى التي جرت يوم أحد: مشاورة الرسول القوم في الخروج أو البقاء⁽¹³⁾. وعبارة الشافعي في قوله: في المشاورة رضا الخصم والحجة عليه⁽¹⁴⁾.

(8) يُنظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي، تقديم: عبد العزيز المقالح، دون معلومات النشر، ص 28، 29؛ الشورى في الإسلام، ابهاج حجازي بدوي سالم غبور، شبكة الألوكة، ص 5؛ سند جمال رفيق شيخ، الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس / فلسطين: 2015م، ص 7.

(9) يُنظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، ص 30، 31.

(10) مسند أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة / مصر، الطبعة الأولى: 2001م، مسند الشاميين، رقم الحديث: 17994، 29/29، 517/518. قال الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده ضعيف: لضعف شهر بن حوش.

(11) السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أبي بوب المعاوري، تحقيق: مصطفى السقا وأخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة / مصر، الطبعة الثانية: 1955م، 2/658.

(12) تاريخ النفيسي في أحوال أنفس النفيسي، حسين بن محمد بن الحسن الدياري بكري، دار صادر، بيروت / لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها، 2/316.

مجال الشورى:

هناك عدة مواضيع ومجالات تبحث فيها الشورى، وهي:

- (1) الموضوع الذي ليس فيه نص شرعى من القرآن الكريم أو السنة النبوية.
- (2) الموضوع الذي يحتمل عدة وجوه، سواء ممّا خير فيه الإمام، أو تعددت فيه الآراء والاجتهادات.
- (3) المصالح المرسلة المقيدة، التي لم يرد فيها دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها.
- (4) الهدف من الشورى:

تحقيق قاسم مشترك بين أفراد المجتمع في موضوع هم الجميع؛ لأن الفرد قد يُحيي عن الموضوعية إثارةً لمصلحته الشخصية، وبذلك فالشورى توفر بناء العلاقات بين الجماعات البشرية، وتعمل لتنظيمها وكفالة مصلحة الجماعات، فالعدالة الحقيقة تظهر بالمعادلة بين مصالح الجماعات⁽¹⁵⁾.

حكم الشورى:

الشورى واجبة وهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام⁽¹⁶⁾، أمّا عند الشافعية فهي سنة، فقد ذكر الشافعى "إنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنِّي عَنْ مُشَارِقَهُمْ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِ بِذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدَهُ"⁽¹⁷⁾.

حكم الأخذ بالشورى:

هناك كثيرون يقولون بمحدودية الشورى، وأنها غير ملزمة، ولا تتعدى النصيحة، بحيث لا يوجد نص يثبت إلزاميتها وأتها واجبة الأخذ بها، فأبوبكر^{رض} خالف مشورة الصحابة بعدم محاربة المرتدين، لكن من منطلق كلام كثير من العلماء بوجوها على ولی الأمر، والآيات والأحاديث التي بيّنت أهميتها فلا بد أن يكون نتيجتها وغايتها هو الالتزام بنتائجها وتوصياتها⁽¹⁸⁾، فقد ذكر ابن عطية في كتابه المحرر الوجيز "والشورى مبينة على اختلاف الآراء، والمستشير يتنظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله، إذ هي غایة الاجتہاد المطلوب منه"⁽¹⁹⁾.

شروط أهل الشورى:

يُشرط في أهل الشورى ثلاثة شروط:

1. العدالة الجامعة لشروطها، ومجموعة في التقوى والورع.

.63/2⁽¹³⁾

⁽¹⁴⁾ الأم، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت/لبنان، دون رقم الطبعة: 1990م .100/7.

⁽¹⁵⁾ يُنظر: عبد البادى بو طالب، الديمقراطية والشورى، الشورى فى الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان/الأردن، دون رقم الطبعة: 1989م، ص1156.

⁽¹⁶⁾ يُنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ، 1/534: من الجليل شرح مختصر خليل، علیش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت/لبنان، دون رقم الطبعة: 1989م، 8/294.

.100/7 ،⁽¹⁷⁾ ألم

⁽¹⁸⁾ يُنظر: خليفة بو زازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، دون ذكر اسم دار النشر: 2016م، ص353: الشورى

والديمقراطية حقيقتها وأهم الفروق بينهما، عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، دون ذكر بقية معلومات النشر ، ص20، 19.

.534/1⁽¹⁹⁾

2. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، وفق الشروط المعتبرة فيه.
3. الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو أهل للإمامية، وبتبيير مصالحها أقوم وأعرف⁽²⁰⁾.
4. وأهل الشورى يطلق عليهم عدة مسميات، منها: أهل الاختيار، أهل الاجتهاد، أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني:

الديمقراطية وأهم ما يتعلق بها

مفهوم الديمقراطية لغًّا:

هي كلمة معربة من اللغة اليونانية، وأصل الكلمة مكونة من كلمتين، الأولى (Demos) وتعني الشعب، والكلمة الثانية (Kratos) وتعني السلطة، فالديمقراطية هي سلطة الشعب، والمراد أن الشعب يكون رقيباً على أعمال الحكومة⁽²¹⁾.

مفهوم الديمقراطية اصطلاحًّا:

عُرِفت الديمقراطية بعدة تعريفات، منها:

1. هي حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب.
2. هي الحكم من قبل الشعب نفسه، وأنها تناقض حكم الأقليات.
3. هي تمتُّز المجتمع بحق السيادة الكاملة.

يمكن جمع هذه التعريفات تحت مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية، والذي يهدف إلى جعل السلطة بأيدي جميع فئات الشعب دون أن تستأثر بها طبقة واحدة أو أقلية؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالمستوى الاقتصادي لكن هذا لم يتحقق بإشراك جميع فئات المجتمع في السلطة، بل نقل حكم السلطة من فئة قليلة أو طبقة واحدة إلى حكم الأغلبية.

والديمقراطية بمفهومها المعاصر: هي عملية فَذَّة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، فهذا التعريف يركز على جوهر الديمقراطية باعتبارها نظاماً يتوصل فيه إلى قرارات جماعية ملزمة لهذه الجماعة، وهذه الجماعة قد تكون دولة أو جمعية أو حزب⁽²²⁾.

(20) يُنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة/ مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها، ص 17، 18.

(21) يُنظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، ص 32؛ إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، السودان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث: 2018م، ص 71.

(22) يُنظر: خليفة بو زاري، ص 352.

وهناك تعريفات أخرى للديمقراطية:

1. الديمقراطية هي حكومة يمارس فيها الشعب السلطة العليا بشكل مباشر، أو غير مباشر من خلال نظام التمثيل النسبي، الذي يقتضي إجراء انتخاباتٍ حرة بشكلٍ دوريٍّ.
2. هي المشاركة الفعالة ما بين الحكومة والشعب، وتعاونهما من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد. هذا يعدُّ تراجعاً للديمقراطية، وليس تعبيراً عن مفهوم الديمقراطية نفسها.
3. هي عبارة عن نظام مؤسسي يهدف إلى تمكُّن الأفراد من اتخاذ قرارات سياسية بالاعتماد على التصويت⁽²³⁾. هذا التعريف يُعدُّ التعريف الأنسب والأدق.

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص بأن الديمقراطية هي محاولة إدخال الشعب في العملية التشريعية والتنفيذية للدولة.

عند النظر إلى مفهوم الديمقراطية من خلال مجموع هذه التعريفات وبالنظر إلى الواقع نلحظ أن هناك خللاً وصعوبة في تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع؛ إذ يصعب اجتماع الشعب ليحكم نفسه، وهذا ما يطلق عليه النظام الديمقراطي المباشر، أو أن تقوم جميع فئات المجتمع بعملية اختيار الحاكم، أو أن يقوم الجميع بمراقبة التشريعات وطريقة تنفيذها، خصوصاً مع كثرة التعداد السكاني، إلا أنه يُطبق على نطاق ضيق، وبشروط في بعض المقاطعات السويسرية.

لأسباب السابقة التي تُعدُّ إخفاقاً في تطبيق مفهوم الديمقراطية تحول مفهومها النظري من حكم جميع فئات المجتمع إلى الواقع العملي، وهو حكم الأغلبية من خلال النظام الديمقراطي اللبناني، وبالتالي تميزت من خلال القضاء على الحكم المطلق أو حكم الأقلية إلى حكم الأغلبية.

تاريخ الديمقراطية⁽²⁴⁾:

بدأت الديمقراطية في اليونان القديمة منذ القرن السادس عشر قبل الميلاد على يد المفكرين السياسيين اليونانيين، الذين تحدّثوا عن السلطة السياسية بأ أنها تستند على موافقة الشعب، وأن للناس حقوقاً يجب أن تُحترم، فنشأت الديمقراطية في آثينا وبعض المدن اليونانية، وبنسبة أقل عند الروم القدماء.

وفي القرون الوسطى أدى التنازع بين أتباع الكنيسة والدولة في الدول الأوروبية إلى وضع أساساً للحكم، كما نشأتمحاكم لحماية مصالح كبار الإقطاعيين؛ نظراً للفوارق المعيشية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وما لبثت تلك المحاكم حتى أصبحت مجالس يعقدها الملوك للتشاور، ثم تدرجت حتى صارت مجالس تمثيلية وبرلمانية حديثة.

وفي عصر النهضة في أوروبا خلال القرون: الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر انتشرت الحرية والاستقلالية الفردية فأثرت على الجانب السياسي، فطالبو بمزيد من الحرية والديمقراطية في كل مجالات الحياة،

⁽²³⁾ مفهوم الديمقراطية ومعناه: ذلك (https://mawdoo3.com). كـ (https://www.arageek.com/ibda3world/glex-2021).

⁽²⁴⁾ يُنظر: موسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي وأخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت/لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها، 751/2 وما بعدها؛ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الشورى والديمقراطية شفاقت أم وفاق، ندوة بعنوان: الممارسات الديمقراطية في التراث الأفريقي، سرت/ليبيا: 2006م، ص 22-24.

وهذه الأفكار انتقلت بدورها إلى الكنيسة، ففي أوائل القرن السادس عشر ظهرت حركة إصلاحية خرجت على الكنيسة الرومانية الكاثوليكية ورفضت هيمنتها على الناس وأئمها الواسطة بينهم وبين الله، فأيّد هذا الانشقاق والحكم المطلق كثير من الناس والمنشقين عن الكنيسة.

وفي عام 1215م أصدرت وثيقة الماجنا كرتاً فأصبحت هذه الوثيقة التاريخية رمزاً للحرية، واستُخدمت فيما بعد لتحقيق مطالب أخرى كترسيخ مبادئ العدالة والمشاركة في نظام الحكم، وفي أعقاب الثورة الإنجليزية عام 1688م اكتسب البرلمان السلطة العليا، وفي عام 1689م أصدر البرلمان وثيقة الحقوق التي نصت على حقوق الشعب وحرياته الأساسية، ونتيجة للثورة الصناعية ازدادت المطالب الديمocrاطية في بريطانيا، وأصبح للمدن الصناعية الجديدة ممثلون في البرلمان، وفي عام 1918م أعطي كل الرجال حقهم في الانتخابات، وهذا القرار شمل النساء كذلك في عام 1928م.

وفي فرنسا أسهمت كتابات بعض المفكرين في قيام الثورة الفرنسية، حيث كانت حدثاً بارزاً في تاريخ الديمocratie، ونادت بالحرية والعدالة، ولكنها لم تحول فرنسا إلى ديمocratie.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أخذت الديمocratie جذورها من المستعمرين الإنجليز الأوائل، وفي عام 1775م قامت الثورة الأمريكية والتي طالب فيها المستعمرون بالحكم الذاتي، وألا تفرض عليهم ضرائب، وبعد إعلان الاستقلال عام 1776م وثيقة تاريخية في الديمocratie، فقد جعلت الحقوق الإنسانية أنموذجاً يحتذى به.

وخلال القرن التاسع عشر توسيع الديmocratie في كثير من الدول على غرار النموذج البريطاني والأمريكي، وانتشرت المؤسسات التشريعية والانتخابية، وأدت الثورة الصناعية إلى تغيرات سياسية ذات أهمية بالغة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد طالبت الطبقات العاملة بحقوق سياسية ونالت كثيراً منها، ومنحت القوانين الجديدة حق الاقتراع لمزيد من المواطنين، وتوسيع حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية العقيدة.

ومع هذا الانتشار الواسع للديmocratie في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحولت بعض البلاد من الديmocratie إلى الاستبداد، كما حدث في روسيا عندما أقامت مجموعة من الثوريين أنظمة استبدادية شيوعية في عام 1917م، لكن هذا النظام بدأ ينهار مع أواخر القرن العشرين، أما في ألمانيا فقد كان الحكم فيها ديمocraticياً عام 1919م، لكن بعد أن تولى هتلر الحكم عام 1933م حولها إلى سلطة استبدادية فاشية، وهذا النظام بدأ ينهار بعد موته.

وهناك من الحكومات من تزعم أنها تطبق النظام الديmocratic لكن تنقصها بعض من الحريات الأساسية كحرية التعبير والصحافة والاجتماع والانتخابات التنافسية، كما أن هناك دولًا تحاول تغيير نظامها إلى نظام ديمocratic في قاريء آسيا وإفريقيا، لكن الاستبداد عند القادة ومشاكل متعددة أخرى يجعل نظام الحكم الديmocratic صعب التطبيق.

واجبات الدولة وأنظمتها في الدول الديmocratie:

الوثائق التي صدرت في إنجلترا ومهدت للثورة على الأنظمة الاستبدادية، ودعم تطبيق الديmocratie على نطاق أوسع، أخرج مصطلح الديmocratie الليبيرالية القائمة على حرية الأفراد والجماعات، ثم ظهر المذهب الوضعي الذي

يُحدث توازنًا بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات، فجعل حقوق الأفراد في نطاق حقوق المجتمع لا تتعادل، فضمن للدولة حقوقها الاقتصادية ووظائفها الاجتماعية، فاكتسبت الديمقراطية الليبيرالية مزيداً من الإيجابيات بهذه التغيرات التي طرأت عليها، ومن هنا دخلت في واجبات الدولة ثلاثة مهام، هي:

(1) العناية بتنظيم المجتمعات.

(2) تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والجماعات، والتطلع لحياة أفضل لهم.

(3) مشاركة الأفراد في تسيير الاقتصاد أو اليمونة عليه⁽²⁵⁾.

فالنظام الديمقراطي أصبح يمثله نظامان، كل نظام انتهج طريقاً لتطبيق الديمقراطية، ومنهج هذين النظامين

هو:

(1) النظام الرأسمالي التعددي: يقوم على الملكية الفردية المحدودة، ويسعى إلى حكم الشعب نفسه من خلال اختيار حكامه، وهذه ظهرت في إنجلترا أولاً، ثم طبقت بعد إدخال تعديلات عليها في الثورة الأمريكية وكذلك الثورة الفرنسية، ويرى هذا النظام أن الفرد هو النواة الأولى للمجتمع، فيضمن له حرياته، ويقيده من سلطة الدولة عليه، ويعطي الأساسية للحرية السياسية أو الديمقراطية السياسية؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، لكنه فشل في تحقيق الحرية الفردية؛ لتمسكه بالحرية السياسية.

(2) النظام الاشتراكي الأحادي: يقوم على توحيد المجتمع في طبقة واحدة، فسيطرت الدولة على وسائل الإنتاج، فأنتجت نظاماً فردياً، وعطلت الحرية الفردية؛ لتمسكها بالديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، وأن طبقة المجتمع طبقة واحدة.

و ضمن هذين النظامين اختلفت أسس تطبيق الديمقراطية، من خلال تطبيقها مباشرة من الشعب وهذا ما لم يحدث إلا في بعض المقاطعات السويسرية قليلة السكان أو من خلال الديمقراطية النيابية الذي يُنوب مجلسها عن الشعب لممارسة الحكم، أو من خلال نظام ثالث يمزج بين الطريقتين بوجود مجالس نيابية منتخبة، مع احتفاظ الشعب بحقه في التدخل في بعض الأمور، ومن بينها:

(1) مراقبة عمل المنتخبين وعزلهم.

(2) حق الاقتراح الشعبي: بأن يقوم مجموعة من أفراد الشعب بوضع مشروع قانون، ويلزم المجلس النيابي بمناقشته والتصويت عليه.

(3) حق الاستفتاء على قانون، بعد إقراره من البرلمان.

(4) حق الاعتراض على قانون خلال مدة معينة من صدوره.

(5) حق الاستفتاء لأخذ رأي الشعب في موضوع يعرض عليهم⁽²⁶⁾.

خصائص الديمقراطية:

⁽²⁵⁾ ينظر: محمد محمد القطاطشة، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، سوريا، دون ذكر اسم دار النشر: 2004م، ص 278؛ عبد الهادي بو طالب، ص 1152.

⁽²⁶⁾ ينظر: عبد الهادي بو طالب، ص 1153 - 1155.

تختلف خصائص الديمقراطية من بلد إلى آخر، لكن هناك مظاهر وخصائص أساسية تجتمع فيها الدول التي طبقة الديمقراطية في بلدانهم⁽²⁷⁾، من هذه الخصائص:

- (1) الانتخابات الحرة: تعطي الانتخابات الحرية الناس الفرصة لاختيار قادتهم، والتعبير عن وجهات نظرهم في المسائل الهامة، وتُجرى الانتخابات بعد كل فترة إماً لتثبيت القادة أو استبدالهم وفق القانون في كل بلد، كما أن الانتخابات تُجرى بالاقتراع السري دون ضغوطات أو دفع رشاوى، وهذا يتطلب نزاهة في فرز الأصوات، والشروط القانونية لحق الانتخاب أو الترشح يتعلق بالعمر والإقامة والجنسية.
- (2) حكم الأغلبية وحقوق الأقلية: غالباً ما يُشرط توافق الأغلبية لإقرار قانون أو إقرار سياسة عامة أو انتخاب مسؤول، أما في حالة إجراء تغييرات أساسية أو دستورية يتطلب نسبة معينة زيادة على الأغلبية بحسب قانون كل بلد، كما أن الديمقراطية معنية بحماية الحرية الفردية والحرفيات الأساسية كحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع، والاعتراف بحق الأقليات.
- (3) الأحزاب السياسية: هي جزء مهم في النظام الديمقراطي، فالتنافس بين الأحزاب يعطي للمقترعين الحرية في الاختيار بين المرشحين الذين يمثلون مختلف المصالح ووجهات النظر، وقد تسفر الانتخابات على فوز حزب، فالحكومة تُشكل من الحزب الفائز، وقد تسفر الانتخابات على فوز حزبين بعد ائتلافها، فتشكل حكومة ائتلافية، والأحزاب الخاسرة أو التي لم تشارك تصبح في صف المعارضة.
- (4) تقييد السلطة: تقوم الديمقراطية على ترتيبات تحدُّ من تمادي وتسلط بعض الأشخاص أو الأحزاب في الدولة، كما أن جميع المسؤولين في هذه الدول يخضعون للقانون، وهم مسؤولون لدى الشعب.
- (5) الحكم الدستوري: تقوم الأنظمة الديمقراطية على القانون، سواء كان دستوراً مكتوباً أو تقليدياً وأعرافاً ومواثيق، تنص على واجبات الحكومات، وتوصيًفاً للحرفيات الأساسية، وكيفية سن القوانين وتنفيذها، ويقوم النظام القضائي المستقل بصيانة حرمة القوانين وحقوق الأفراد بمقتضى تلك القوانين.
- (6) المنظمات الخاصة: يحق للأفراد والمنظمات القيام بأعمال اجتماعية واقتصادية، وإدارة الصحف والمجلات، والنقابات، والمدارس الخاصة، وأكثر الأعمال التجارية، وتكوين جماعات للتأثير على الرأي العام حول مسائل وسياسات عامة.
- (7) مشاركة المواطنين: تدعو الديمقراطية لتوسيع مشاركة الناس في المجال السياسي كالاقتراع والترشح، وفي بعض الدول يُعد التصويت واجباً على من تتوفر فيه شروطه.
- (8) التعليم: تهتم الديمقراطية بالتعليم، كما أنها تعي أن صلاح الحكومة متوقف على مدى إدراك وصلاح وتعلم المواطن الذي يدل بصوته لأعضاء تلك الحكومات.
- (9) التنمية الاقتصادية والوفاق الوطني: نجحت أغلب الديمقراطيات في البلدان التي تمثل فيها الطبقة المتوسطة نسبة كبيرة، وتقل فيها الفوارق في الثراء، كما أن كثيراً من البلدان الديمقراطية انهارت عند عدم تحقيقها القدر الكافي من الوفاق بين الناس وبين قادتها، فظهرت الانقسامات بين الأجناس والأعراق والديانات.

⁽²⁷⁾ ينظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص 24-27.

مميزات الديمقراطية:

- (1) توفر الحريات الأساسية مثل: حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية، الحرية الدينية.
- (2) وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو أربع سنوات.
- (3) التعددية السياسية، بمعنى وجود حزبين أو أكثر للتنافس على السلطة.
- (4) فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية، وفصلهما عن السلطة القضائية، مع تحديد وظيفة كل سلطة من هذه السلطات.
- (5) مبدأ سيادة القانون، وهو أن جميع المسؤولين وأفراد الشعب تحت سلطة القانون، ومتساوون في ذلك⁽²⁸⁾.

عيوب الديمقراطية:

- (1) سيادة الشعب: وهو أن الشعب سيد السلطات الثلاثة، فالسلطة التنفيذية مصدرها الشعب في تشريع القوانين، والسلطة القضائية تحاسب ما شرعه الشعب، والسلطة التنفيذية تُنفذ ما شرعه الشعب، ولو خالف ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالى.
- (2) الحقوق والحراء مكفولة: حرية الدين فلا فرق بين الأديان والمعتقدات، فالفرد له الحرية في اعتناق أي ديانة أو تبديلها، للمرأة الحرية في إقامة علاقة داخل نطاق الزواج أو خارجه، وما يتربى على ذلك من حمل، إلى غير ذلك من القوانين التي تمنع الأفراد الحرية المطلقة ما لم تصل لحدود حرية الآخرين⁽²⁹⁾.

⁽²⁸⁾ ينظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص28.

⁽²⁹⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص28، 29.

المطلب الثالث:

أوجه الاختلاف بين الشوري والديمقراطية

أوجه الاتفاق بين الشوري والديمقراطية:

هناك عدة أوجه اتفاق بين الشوري والديمقراطية، غير أن الديمقراطية ليست لها معايير ثابتة، فسرد هذا الاتفاق من خلال مفهومها ومبادئها لا من خلال واقع تطبيقها، وهذه الأوجه كما يلي:

- 1) الشوري جعلت مجلساً لها باسم أهل الشوري أو أهل الحل والعقد، أما الديمقراطية جعلت مجلساً نوابياً لها.
- 2) جعلتا للشعوب الحرية في اختيار الحاكم.
- 3) تفرضان اختيار الحاكم من قبل الشعب، فلا يجوز أن يفرض عليهم.
- 4) تجعلان الحاكم مسؤولاً أمام الشعب عن تصرفاته، ولهم الحق في عزله.
- 5) تتلقان على إشراك الحاكم والمحكوم في مسؤولية الحكم.
- 6) تشتراكان في المساواة بين أفراد الشعب.
- 7) تُرْوِّضان النفس على الحوار، وتقبلان الرأي الآخر، وعلاج التطرف.
- 8) تمنحان الشرعية للسلطة السياسية من قبل الشعب.
- 9) تحدان من الاستبداد وحكم الفرد.
- 10) تطفئان نار الفتنة أو الثورة على النظام⁽³⁰⁾.

أوجه الاختلاف بين الشوري والديمقراطية:

هناك عدة أوجه تفترق فيها الشوري والديمقراطية⁽³¹⁾، وهي كما يلي:

- 1) إن الشوري من حيث مصدرها لفظة شرعية، أما الديمقراطية فأصلها مصطلح يوناني.
- 2) الشوري مصدر التشريع فيها الشريعة الإسلامية، أما الديمقراطية فمصدر التشريع هو الشعب.
- 3) الشوري لا يتقدم لها إلا أصحاب الرأي والحكمة والحنكة والدراءة العلمية والعملية، فيُشترط في أهل الشوري الأهلية التي تمكّنهم من القيام بأعباء هذه الوظيفة الشرعية، أما الديمقراطية فلا يشترط في الناخب الكفاءة والأهلية للقيام بالانتخاب، فهتم بالعدد لا الجوهر.
- 4) الشوري تُشرك من توفرت فيه شروطها دون النظر إلى أصوله الاجتماعية سواء أكان مواطناً أو أجنبياً، أما الديمقراطية فقد استثنت الأجانب والعبيد والنساء والطبقات الدنيا.
- 5) المجال الذي تتناوله الشوري لابد أن يكون محدوداً، فالمخصوصات الشرعية لا مجال للشوري فيها، أما المجالات الاجتهادية فهي تعد موضعًا للشوري.
- 6) بخلاف الديمقراطية فقد أطلقت العنان للخوض في كل شيء، بما في ذلك القطعيات الشرعية المنصوصة والمجمع عليها؛ إذ لا يوجد في نظر الديمقراطية شيء مقدس لا يمكن الخوض فيه، ولذا أضحى المجال

(30) يُنظر: عبد الهادي بو طالب، ص312؛ خليفة بو زازي، ص355.

(31) يُنظر: لـ الشوري والديمقراطية، ص40-60؛ إبراهيم الأمين أحمد، ص74-76؛ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص35.

مفتواحاً ليشئ البشر بما عندهم من قصور ولو بخروجهم اليوم على نفس ما تقرّر بالأمس، بحيث يمكن أن تقرر الأغلبية منع ما أثارته من قبل أو العكس، لا شيء إلا لأن الأغلبية عدلت عن قرارها السابق.

7) الشورى مبناتها التماس الرأي الصائب الذي يسنده الدليل الشرعي ويحقق المصلحة العامة، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر.

8) أما الديمقراطية فمبناتها الكثرة العددية التي تفرزها نتائج التصويت، بقطع النظر عن الواقع الذي ستصل إليه الأمة لاحقاً، حتى وإن كان في قرار الأكثريّة إهدار تام للمصلحة التي يعيها عقلاً تلك الأمة الذين يُغلبون على أمرهم بسبب إجماع الأكثريّة التي لا يتصور كثير منهم أبعاد ما أيدوه من رأي ومصلحة أمنهم.

9) الشورى ذات أعضاء مأمونين، ولها هدف شريف معلوم، و المجال محدد مرسوم ترتيب على ذلك أنها بقيت مصدر أمان للأمة، فمن أغسر الأمور على العدو أن يتوصل من خلال الشورى إلى الإضرار بالأمة.

10) أما الديمقراطية فإن من سبّر بدقة حال مجتمع يعاديه، ووقف على نقاط القوة والضعف فيه فإن بإمكانه أن يتغلغل بسهولة إلى ذلك المجتمع من خلال السعي إلى توجيه الرأي العام لإقرار أمر يكون فيه بالغ الضرر بذلك المجتمع الذي يعاديه، ولا سيما إذا استثمر الإعلام، وبث الأموال لتعزيز ما أراد.

11) إن نتيجة الشورى غير ملزمة في بعض أحوالها، أما الديمقراطية فإن نتيجة التصويت فيها ملزمة إذا أسندتها الأكثريّة، وإن أدّى ذلك الاعتبار إلى ضرر بالأمة في أنها أو اقتصادها أو غير ذلك.

12) إن الشورى تعزّز أمر الثبات على المبدأ الحق وعدم تغييره؛ لأن تغيير الحق انكفاء عنه إلى الباطل وارتداد عن الخير إلى الشر وعن الصواب إلى الخطأ.

13) أما الديمقراطية فإنها قد جعلت التغيير بثقافة الديمقراطية لا يحيد عنه، فالديمقراطى كما تقدم هو من يغيّر أفكاره ومبادئه وقيمته؛ لأن البنية الاجتماعية في نظره لا ينبغي أن تبني على قواعد ثابتة الأسس، ولا يصح أن يوجد منظور جماعي واحد للخير والفضيلة، ولما كان التغيير وعدم الثبات هو ما ترسّخه الديمقراطية، تفرع عن ذلك أن الحق والعدل غير مردودين إلى أمر ثابت يرجع له الديمقراطي ويلزمها.

14) الشورى حَقَّقت الحكمة من مشروعها بطريقة لا لبس فيها؛ فلذا كانت العصور التي طبقت فيها الشورى كما ينبغي أحسن العصور.

أما الديمقراطية فإن هدفها المعلن تمكّن الشعب من الحكم مما لم يقع عبر تاريخها؛ ولذا بدت الديمقراطية في نظر كثير من مفكري الغرب مجرد خيال أو وهم؛ لأن قلة قليلة هي التي تحكم وتسيطر على مقاليد الحكم في ضوء نظرتها ومصالحها.

المطلب الرابع:

الاختلاف حول آلية استخدام الديمقراطية

اتفق علماء المسلمين بأن الديمقراطية مصطلح ومفهوم غربي، يدل على أن السيادة فيه للشعب في السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وأن هذا المفهوم يتناقض مع أسس الشريعة الإسلامية، ويتصادم معها ولا يمكن تقبله بأي حال من الأحوال، لكن اختلفوا في الأخذ بميزات الديمقراطية وألياتها وما يتواافق مع الشريعة الإسلامية إلى رأيَين:

الرأي الأول: يرفض ميزات الديمقراطية وألياتها، وذلك لعدة أسباب:

- (1) إن الإسلام لا يرجح الأخذ بنتيجة الأكثرية، بل ينظر في ذات القرار أصوات أم خطأ؟
- (2) من يتخذ القرارات ليس عامة الناس، بل أناس يتوفرون فيهم شروط وأحكام.
- (3) التعددية الحزبية لم تصل إلى الرأي السديد؛ لكونها لم تطبق أحكام الله تعالى، وتدعو إلى التعصب للرأي والانقسامات⁽³²⁾.
- (4) الديمقراطية تقوم على وجود خلافات أيديولوجية ودينية، فلا تنبذ الخلاف ولا تزيل أسبابه ولا تقرب وجهات النظر إلى درجة التوحد، بل تقرُّ بهذه الخلافات وتعامل معها، وتغدو لتمزيق المجتمع وزعزعة استقراره، فهذا مما لا شك فيه يُضعف التضامن والمساواة والسلام، فهي مرفوضة ليس لأن مفهومها يتصادم مع أسس الشريعة الإسلامية فقط؛ بل لأنها أيضاً أقيمت لتألم حالة التشرذم التي يعيشها المجتمع الغربي حتى على المستوى العقائدي والديني⁽³³⁾.

الرأي الثاني: يقبل بأخذ ميزات الديمقراطية وألياتها، ما دامت لا تتعارض مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالديمقراطية بكل آلياتها وأفراها هي القادرة على إعادة تأهيل المجال الإسلامي لاستئناف دوره وشهادته الحضاري، فدراسة مقدمات الحضارة الغربية ومكوناتها وأسباب تقدمها والأخذ منها على سبيل الاقتباس والإفاده من التجربة دون التفريط في العقائد والحضارة الإسلامية، فيكون على شكل إعادة صياغة دون المساس بالأسس والمبادئ الإسلامية⁽³⁴⁾.

والرأي الثاني هو ما يترجح عندي للأسباب الآتية:

- (1) إن الإسلام سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، وترك التفصيات لاجتهد المسلمين وفق أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال المسلمين، فالآمور الجزئية كميزات الديمقراطية وألياتها هذه من حق المسلمين اقتباسها باسم الإسلام ووفقاً لقواعد استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من الواقع والتصرفات، فأخذ مثل هذه الميزات والآليات من

(32) يُنظر: مهد القطاطشة، ص296.

(33) يُنظر: المصدر نفسه، ص293.

(34) يُنظر: خليفة بو زاري، ص355؛ مهد القطاطشة، ص288.

غير النظام الإسلامي لا يضرُّ، فباندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام
وصبغته⁽³⁵⁾.

(2) اختيار واجتمع أهل الحل والعقد ليختاروا من هو صالح لقيادة الدولة، واتخاذ قرارات مصرية، هذا ما
يصعب تتحققه في هذا الزمان؛ لكثرة عدد السكان، ولعدم وجود هيئة لاختيارهم، لكن يمكن أن يتحقق
بعد فترة من قيام الدولة الإسلامية المنضبطة بضوابط الشوري.

(3) الديمقراطية تعمل على التفرقة وتشتت الأمة، لكن نأخذ منها ما يناسبنا ويناسب مجتمعنا ومبادئنا
الإسلامية.

ومن أصحاب الرأي الثاني من أخذ بهذا الرأي وزاد عليه، بأنه ليس هناك فرق بين الشوري والديمقراطية، وأن
لفظة الشوري وردت في القرآن الكريم والديمقراطية لم ترد، كما أنه لا بأس بقبول مصطلح الديمقراطية مصطلحاً
إسلامياً، مع تحفظهم على مدلولات هذا المفهوم الذي يتعارض مع أسس الشريعة الإسلامية⁽³⁶⁾.

قبول مصطلح الديمقراطية مصطلحاً إسلامياً، فهذا يُعرض عليه؛ لكون كل مصطلح له ظلٌّ له معنى خاص،
كما أن الإسلام مستقل بنظامه وأحكامه، حيث إن الإسلام جاء بالشوري وطبقها وظهرت فوائدها وثمارها، فإطلاق
مصطلح غربي وأجنبي إضافة إلى أنه وثني فهذا إجحاف وتلبيس بحق الشريعة الإسلامية⁽³⁷⁾.

(35) يُنظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص.34.

(36) يُنظر: محمد القطاطشة، ص.296، 297؛ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص.29-31.

(37) يُنظر: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ص.32، 33.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تم الصالحات، والصلوة والسلام على من بعثه ربنا خاتماً للأنبياء والرسل ﷺ، فقد وصلت في هذا البحث للمحطة التي أكتب فيها ما توصلت إليه من نتائج خلال دراستي في هذا الموضوع والكتابة فيه، وهي كما يلي:

- 1) الشوري لم تطبق تطبيقاً متكاملاً إلا في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وبعض السنوات في الدول الإسلامية على نطاق ضيق.
- 2) صعوبة تطبيق مفاهيم ومدلولات الديمقراطية النظرية؛ نظراً لوجود بعض الثغرات.
- 3) الدول الغربية التي نادت بالديمقراطية لم تطبقها فعلياً، بل هناك أمور امتازت بها بعض الطبقات.
- 4) الدول التي طبقة الديمقراطية لم يصل أفرادها إلى الحرية التي يجب أن يكون عليها الإنسان وفق فطرته السليمة.
- 5) مبادئ وأسس الشوري تستند إلى الشريعة الإسلامية؛ لذا يستحيل مقارنتها بالديمقراطية، ووضعها في مكانة واحدة.
- 6) لا يأس بأخذ ميزات الديمقراطية وآلياتها التي يفتقر لها المسلمون في بلدانهم.
- 7) يكفي أن نستخدم مصطلح الشوري، ونضيف له بعض آليات الديمقراطية، من غير جعل مصطلح الديمقراطية مصطلاحاً إسلامياً.
- 8) نأمل إقامة دولة إسلامية تقوم على الشوري، وتبدأ من وقوف المجتمعات الغربية في تجربتهم مع الديمقراطية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- (1) مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبى، برواية حفص عن عاصم.
- (2) إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، السودان، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث: 2018م.
- (3) الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة/ مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها.
- (4) أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة: 2003م.
- (5) الأُم، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، دون رقم الطبعة: 1990م.
- (6) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، دار الهدایة، الكويت، دون رقم الطبعة وتاريخها.
- (7) تاريخ النفيسي في أحوال أنفس النفيسي، حسين بن محمد بن الحسن الدياري بكري، دار صادر، بيروت/لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها.
- (8) خليفة بو زازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، دون ذكر اسم دار النشر: 2016م.
- (9) سندس جمال رفيق شيخ، الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس/ فلسطين: 2015م.
- (10) السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وأخرون، مكتبة ومطبعة مصفى البابي وأولاده، القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1955م.
- (11) الشورى في الإسلام، ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور، شبكة الألوكة.
- (12) الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي، تقديم: عبد العزيز المقالح، دون معلومات النشر.
- (13) الشورى والديمقراطية حقيقتها وأهم الفروق بينهما، عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، دون ذكر بقية معلومات النشر.

(14) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الشورى والديمقراطية شقاق أم وفاق، ندوة بعنوان: الممارسات

الديمقراطية في التراث الإفريقي، سرت/ليبيا:2006م.

(15) عبد الهادي بو طالب، الديمقراطية والشورى، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة

الإسلامية، عمان/الأردن، دون رقم الطبعة:1989م.

(16) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت/لبنان،

الطبعة الثالثة:1414هـ.

(17) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، تحقيق:

عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى:1422هـ.

(18) محمد محمد القطاطة، جدلية الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، سوريا، دون ذكر اسم دار النشر:2004م.

(19) مسند أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة/ مصر،

الطبعة الأولى:2001م.

(20) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر، الجيزة/ مصر،

الطبعة الثانية:1988م.

(21) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان

الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى:1412هـ.

(22) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت/لبنان، دون

رقم الطبعة:1989م.

(23) موسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي آخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت/لبنان،

دون رقم الطبعة وتاريخها.

(24) [مفهوم الديمقراطية ومعناها](https://mawdoo3.com/مفهوم_الديمقراطية_ومعناها) اطلعت عليه (الجمعة: 9.7.2021م / 30 م).

(25) [اطلعت عليه: \(الجمعة: 9.7.2021م / 30 م\).](https://www.arageek.com/ibda3world/glex-2021)